

3339 - حكم صيام رمضان لمن انقطع دم نفاسها بعد الوضع

بعشرة أيام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة للمرأة اذا وضعت حملها قبل رمضان بعشرة ايام. وانقطع عنها الحيض وبدأ يرجع الى حاله تقول المرأة اذا وضعت حملها قبل رمضان بعشرة ايام وانقطع عنها الحيط فهل يجوز لها ان تصوم - [00:00:00](#)

نعم اذا وضعت حملها وانقطع عنها جو النفاس ولو ما ولما مضى عليه الا عشرة ايام او خمسة عشر يوم متى انقطع الدم؟ رأت الطهارة تغتسل وتصلي وتصوم ولو ما مضى الا عشرة ايام او خمسة عشر يوم او عشرين يوم - [00:00:19](#)

لكن اذا استمر معها الدم تبقى لا تصلي ولا تصوم. حتى كمل اربعين اربعين يوما فاذا كملت الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم ولا يمنعها الدم الذي بعد الأربعين. دم فساد يصير - [00:00:37](#)

بعد الأربعين دموا فساد. فاذا تمت الأربعون اكملت الأربعين ولم تظهر فانها تغتسل وتصلي وتحفظ بشيء من من الدم بخطوة ونحوه وتوضأ لكل صلاة لان نهاية النفاس اربعون هذه نهايته - [00:00:54](#)

بعد الأربعين يكون لم فساد الا اذا وافق عادة الحيض اذا وافق العادة تجلس جمع العادة - [00:01:11](#)